

تعليمات رقم (8) لسنة 2001
تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المجلس:	مجلس المفوضين.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المفوض:	مفوض الإيرادات و الجمارك
المديرية :	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية .

المادة 3- يعتبر من رجال الضابطة العدلية الموظف المفوض من الرئيس أو من أي عضو من أعضاء المجلس وفق صلاحياته كما هو منصوص عليه في القانون.

المادة 4- يجوز للضابطة العدلية وفقاً لأحكام القانون والنظام القيام بما يلي في المنطقة:
أ- فيما يتعلق بالأشخاص:

- 1- سؤال أي قادم عن البضائع التي بحوزته للتأكد من عدم وجود أي بضاعة ممنوعة أو محظورة أو مقيدة ، وقد يشمل ذلك طلب تقديم تصريح خطي .
- 2- تفتيش المسافرين وأمتعته والمركبة التي يقودها في الحالات التي يشتبه فيها بوجود مخالفة لأحكام القانون أو النظام، على أنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل موظفة أنثى من المديرية .
- 3- التحفظ على المركبات والبضائع والمستندات والوثائق ذات العلاقة.
- 4- القبض على الأشخاص الداخلين إلى المنطقة أو الخارجين منها براً أو جواً أو بحراً و المخالفين لأحكام القانون و النظام ، وفي حالة قيادة أي وسيلة نقل، على سائقها أن يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل رجال الضابطة العدلية الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب- فيما يتعلق بالبضائع:

- 1- فحص أي بضائع قادمة إلى المنطقة والتحفظ عليها وحجزها إذا كان يعتقد أنها مهربة أو مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- 2- التصرف بالبضائع أو إتلافها وفقاً لأحكام النظام.
- 3- الحجز على المركبات وما يتعلق بها من معدات بما في ذلك السفن والطائرات أو أي وسيلة نقل أخرى تم بواسطتها نقل البضاعة المهربة أو المخالفة لأحكام القانون والنظام.

4- الدخول إلى أي أماكن يشتبه فيها وجود البضائع المهربة أو المخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سواء مخزن أو محل أو غير ذلك، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام.

ج- الإجراءات الأخرى المتعلقة بما يلي:

- 1- تثبيت الرصاص الجمركي وإزالته وفق الأوضاع التي تقررها السلطة.
- 2- ضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من النظام.
- 3- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس.

المادة 5- أ- يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

- 1- في المنطقة.
- 2- إلى المنطقة الجمركية عند متابعة البضائع المهربة التي شوهدت ضمن المنطقة في وضع يستدل منه على قصد تهريبها، ويتم إخبار دائرة الجمارك العامة عند دخول البضاعة إلى المنطقة الجمركية .

ب- أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع المقيدة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لدى الضابطة العدلية الأدلة على التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي .

ج- أما البضائع الممنوعة أو المحظورة أو المقيدة والتي لا يمكن حيازها أو نقلها من تقديم الدليل للمدير على أنها أدخلت إلى المنطقة وفقاً لأحكام القانون والنظام فتعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

المادة 6- للضابطة العدلية طلب مساعدة السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام للقيام بعملها.

المادة 7- أ- على جميع رجال الضابطة العدلية حمل الهويات والبطاقات الخاصة في التعريف بهم أثناء القيام بمهامهم، كما يعطى رجال الضابطة العدلية تفويضاً خطياً للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه عند الطلب.

ب- يتقيد رجال الضابطة العدلية بارتداء الزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا تطلبت ذلك طبيعة عملهم وذلك وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قواعد السلوك الخاصة بموظفي المديرية .

المادة 8- على كل رجل من رجال الضابطة العدلية إعداد تقارير مكتوبة وموقعة منه يسجل فيها أي إجراءات يتخذها لتنفيذ أحكام القانون والنظام، وتسليم هذه التقارير فور إعدادها إلى رئيسه المباشر، ويشمل ذلك التحقق من جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في التشريعات ذات العلاقة، بما في ذلك المعلومات الواجب وجودها في هذا المحضر والقوة القانونية له .

المادة 9- يسمح لرجال الضابطة العدلية الذين يسميهم المفوض بحمل السلاح أثناء قيامها بمهامها على أن لا يستعمل ذلك السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفي حدود تلك الضرورة وأن يتبع في ذلك الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

المادة 10- أ- مع مراعاة أحكام المادة (45) من النظام، للضابطة العدلية عندما تكلف بالتحقيق والتحقق أن تطلع على البيانات العامة للسفن (المنافست) ووثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعمود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة

بالعمليات الجمركية، وأن تضع اليد عليها أينما وجدت لدى أي جهة لها صلة بالعمليات الجمركية و ذلك عند الاشتباه بوقوع أي مخالفة لأحكام القانون و النظام .

ب- يجوز للضابطة العدلية إلقاء القبض بدون مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.

المادة 11- على كل من تنتهي خدمته من رجال الضابطة العدلية لأي سبب كان أن يعيد حالا ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات وأسلحة وأختام ومفاتيح إلى رئيسه المباشر.

المادة 12- تتبع الإجراءات الواردة في التشريعات ذات العلاقة المعمول بها فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.